

صدر الشهيد في جامع الصغيرة السفر في البحر يعتبر انه يؤخذ الزياح مستوية
غير عالية ولا سائتم يسير فيجعل ذلك اصلا فذكره العناية في الاحكام
التي تتغير بالسفر في قصر الصلوة واحة الفطر وامتداد من المسح الى ثلثة ايام
وليايها وكسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية **هذا** اذا فارق بيوت المسلم
صلى ركنين يعني الزبانية **نه** يعتبر في مفارقة البحر الجانب الذي يخرج منه
السافر من البلدة لا الجوانب الاخرى من البلدة حتى اذا اختلفت البيوت
فخرج منه فطر الصلوة وان كان كذاه نبيانه في من جانبها ففرض البحر **نه** ذكر
صدر الشهيد اجماعا في الركنين فقد حاور جماعة البلدة المختارة ليقضي
الا اذا كان ثم ثمانية او ثلثي متصله بركنين للمرح يعتبر مجاوزة الركنين **نه**
في المحيط فقد ذكرنا في الاصل ان يكون الانفصال من المرح قد علة في
يقضي فرض المسافر في الرباعية ركنات لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه
الاربع والقمر رخصة **نه** في الخلاء في المسافر اذا صلى اربعا لا يكون
الاربع فرضا بل المفروض ركنات لا غير والشرط الثاني تطوع عند حاجتي
انه اذا قدم على ركن الركنين يجوز صلوة واذا لم يقعد لا يجوز لان القعدة
الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد تركه فرضا جلا والمقيم وعندم يجوز ان
الايكالم فرض وكذا اذا تركه القراءة في الركنين الاولين اذ في الركنين
تقصير صلوة عندنا وعند الشافعي لا تقصد **نه** عندنا في جوارح بين

الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما السفر
التطويل في السفر القصير قولان فذكر في الفتاوى في النظر في جمع بعد
السفر المطلق وبعد الركنين كذلك قال مالك في السفر بعد المطر وهو احر قولي
الثاني في **نه** وفي البسوط القمر غزيرة حتى المسافر عندنا كذا في ركنه
القفاوي وعرف اليزدوي العمية بالزم العباد بايجاب له **نه** كما
المسح وغيرها والرخصة بايسع على الحلف فقل بعد ذلك قيام السبب
المحرم فذكر في شرح اليزدوية ان معنى الرخصة اليسر والسهولة فذكر في
شرح اليزدوي المراد بالعمية الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي **نه**
ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر الشهدا جزائة والاخيرة نافلا ويصير
سببا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر الشهدا بطلت لا اختلط
النافلة بالفرض قبل اكمال اركانها **نه** لا يترك المسافر ركني الفجر وله تركه
ماساها **نه** ليس على المسافر ان يصلي التين وقيل اذا كان نازلا يصلي
في اذ قد في المسافر بالمقيم في الوقت ثم اربعا **نه** اقامة الاصل وجوب
اقامة التبع كما بعد الجهد بصيرة متقين بنية المولي والاسير لثبوت
التبعية في حقهما حتى لو نوى المولي الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصيرا ياما
ثم علم ففرض تلك الصلوة **نه** منسافر ومقيم ركنين يصلي العبد صلوة المقيم
وقد اذ حيرة الفقهاء ان مسافرا ثم مسافرا ونوى واحدا **نه** المسافر

المسافر في الصلوة

الصلوة
مطلبه
تقسيم الوجوه والرخصة

مطلبه
اقامة الاصل وجوب
اقامة التبع

مطلبه
تقسيم الوجوه والرخصة

الظهر
والعصر
والفجر
والجمعة